مقاصد التشريع في نظام التوريث الإسلامي

الدكتور لدرع كمال

جامعة الأمير عبد القادر

لقد كانت الشريعة الإسلامية منذ مجيئها ـــ ولا تزال ـــ هداية للناس جميعا، ونورا تشعت به ظلمات الجهل، ونظاما محكما أزاحت به فساد النظم وضلال المعاملات، فأرشدت الناس إلى ما فيه الخير والسعادة والفلاح، فبينت الحقوق وفصلتها، وأعطت لكل ذي حق حقه، ووزعت الثروة على الناس توزيعا عادلا لا وكس فيه ولا شطط.

ومن جملة الأحكام التي أتت بها الشريعة الإسلامية التي كانت في غاية العدل والحكمة نظام الميراث، الذي ليس له مثيل في النظم الأخرى، حيث بينت فيه المستحقين للتركة من الرجال والنساء، ووزعت التركة بينهم توزيعا عادلا، فقضت بذلك على فوضى الميراث التي كانت سائدة عند العرب والأمم الأخرى قبل الإسلام.

اعتراف الإسلام بحق الإنسان في التصرف:

لقد اعترف الإسلام بحق الفرد في حرية التصرف في شؤونه الخاصة، وفي ممتلكاته وأمواله: استغلالا واستعمالا وانتفاعا. وضبط هذه الحرية بجملة من الضوابط الشرعية التي تمنع صاحب الحق من تجاوز حدود التصرف الشرعي بالتعسف أو التحايل أو التعدي أو الظلم، وأباحت للإنسان أن يهب ماله أو يهديه لغيره، أو أن يوصي به لأحد من الناس.

وإذا كانت الشريعة قد أطلقت للإنسان أن يتصرف في ماله، فقد بينت له الحدود التي لا يجوز له أن يتجاوزها، فلا يجوز له أن يستعمل طرقا غير شرعية لاكتساب المال، ولا يجوز له أن ينفقه في حرام.

ومن حق صاحب المال أن يتصرف في ماله، فينتفع به، أو ينفع به غيره عن طريق الهبة والهدية والوصية وما إلى ذلك، لكن دون أن تكون نيته حرمان ورثته من الميراث.

فالتبرع مثلا بالمال جائز، لكن ليس بنية حرمان ورثته من ماله، قال ابن عاشور: " المقصد الرابع[1] أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن... فكان من سد الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد (أي قصد حرمان الورثة)"[2].

ومثل ذلك يقال عن الوصية، فكان من حكمة التشريع الإسلامي في مجال الوصية أنها أجازتها، لكن لم تطلق حق التصرف في الوصية حماية لحق الغير، فأعطى التشريع الإسلامي للإنسان الحرية في أن يتصرف في حدود ثلث ماله فقط حتى لا يضر بورثته، فله أن يوصي بثلث ماله لأي جهة من الجهات، سواء أكانت قرابته أو مؤسسة خيرية أو غير ذلك، المهم أن لا يخرج هذا التصرف عن ثلث ماله، كما يجب شرعا أن تكون الوصية إلى جهة مشروعة لا إلى جهة محرمة، مثل ما نراه اليوم في بعض البلدان الغربية من الوصية للحيوانات والقطط التي صارت تحظى بالعناية أكثر من قرابة الإنسان وأولاده، فمثل هذه الوصية لا تجوز. أما الثلثان الباقيان فهو لقرابته من ورثته الذين يستفيدون به بعد موته، والإسلام بهذا يحفظ لمجموع الورثة من قرابة الميت نصيبهم من الإرث.

النهي عن الإضرار بالورثة:

إن إزالة الضرر[3] من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جدا، منها: قوله ﷻ تعالى: ﴿لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى

---

1 - ابن عاشور في كتابه تناول مقاصد أحكام التبرعات، فبين مقاصدها الشرعية التي حصرها في أربعة مقاصد. انظر تفصيلها في كتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م، ص: 188 إلى ص: 192.

2 - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 192.

3 - المقصود بالضرر شرعا هو المفسدة أو الأذى الذي يلحق الغير فردا كان أو جماعة، هذا الضرر الذي يصيب الغير في ماله أو نفسه أو كرامته، أو يصيب مصالح عمومية. ولهذا يمكن أن يعبر عن الضرر الذي هو أساس التعسف بأنه: " كل إيذاء أو مفسدة تلحق الغير في ماله أو جسمه أو عرضه من جراء تعسف

الوارث مثل ذلك ﴾ [البقرة، الآية: 281]، وقوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ [البقرة، الآية281]، وقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ [البقرة، الآية: 229]، فهذه النصوص القرآنية وإن كانت واردة في جزئيات ووقائع خاصة إلا أنها تفيد بمجموعها عدم جواز الإضرار بالغير.

ومن السنة النبوية ما روي عن عمرو بن يحي المازني أن رسول الله ﷺ قال: " **لا ضرر ولا ضرار** "[1]. يقول الإمام الصنعاني[2] في شرحه للحديث: "وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا، إلا ما دلّ الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة. [3]

وقد اتخذ العلماء من حديث: "**لا ضرر ولا ضرار**" أصلا في تقييد الحقوق كافة. [1] ويقول الشاطبي: "إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات". [2]

الشخص في استعمال حقه"). الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج: 2، ص: 978و979 – وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط سنة1402هـ/1982م، ص: 23.

1 – أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، رقم: 1426، ص: 409 – وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، رقم: 2340، ورواه عن ابن عباس، رقم: 2341، ج: 2، ص: 784. قال النووي في الحديث: " حديث حسن وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضا".

2 – هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من قبل الجهلاء والعوامن له نحو مائة مؤلف، توفي سنة1182هـ، من مؤلفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في مصطلح الحديث، وغيرها. (الزركلي، **الأعلام**، ج: 6، ص: 38)

3 – الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1379هـ/1960م. ج: 3، ص: 84.

والمتتبع لأحكام الشريعة وتصرفاتها يعلم يقينا أن الشريعة الإسلامية تنفي الضرر عن المكلفين، وتدعوا إلى إزالته، ومحو آثاره، ومن هنا كانت إزالة الضرر مقصدا شرعيا عظيما في الشرع الإسلامي.

فالقصد إلى الإضرار ممنوع في الشريعة السمحة، ولو كانت بحسن نية أو دون قصد، فيمنع كل فعل يتخذ وسيلة لإلحاق الضرر بالغير، فلا يجوز للمرء أن يلحقه بنفسه فضلا على أن يلحقه بغيره، يقول أبو حامد الغزالي: "وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه، وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل به غيره"[3]، والنصوص التي مرت معنا دالة على ذلك دلالة قطعية، وقد استنبط العلماء من مجموعها قاعدة "**منع الإضرار بالغير**" بأي وجه كان، يقول الشاطبي: "لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام". [4]

فالحقوق ـــ ومنها الميراث ـــ هي نعم من الله تعالى على عباده ليحققوا بها منافعهم، ويجلبوا بها حاجاتهم، فإذا خرج استعمال الناس لها عن هذا المقصد الشرعي منعت بقوة الشرع، لأن الحقوق لم تنشأ للناس لتكون وسيلة لإلحاق الضرر بالغير.

وتشريع الميراث في الإسلام إنما هو لتحقيق مصالح الناس، لذلك لا يجوز العمل على مناقاة قصد الشارع من تشريع حكم الميراث.

---

1 - الدريني: محمد فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة1397هـ/1977م، ص: 126.

2 - أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق عبد الله دراز، ج: 3، ص: 16.

3 - الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج: 2، ص: 74و75.

4 - الشاطبي: **الموافقات**، ص: 349.

وبناء على هذا القصد ذهب جمهور[1] العلماء ومنهم فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المرأة التي يطلقها زوجها طلاقا بائنا في مرض موته[2] يقع طلاقه وترث منه[3]، إلا أنهم اختلفوا في وقت توريثها: فذهب الحنفية إلى أنها ترث ما دامت في العدة[4]، وذهب أحمد أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج[5]، أما مالك فقد توسع في ذلك، فإنها ترثه ولو انقضت

---

1 - وخالف في هذه المسألة علماء الشافعية فلم يقولوا بسد الذرائع فأوجبوا الطلاق ورتبوا عليه آثاره، ومنها حرمانها من الميراث، وقالوا إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه، لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها، وهو ما وضحه ابن رشد حيث بين أن الخلاف في هذه المسألة مبني على قاعدة **سد الذرائع**، فمن أعملها في هذه المسألة قال بتوريث المبتوتة، ومن لم يعمل هذه القاعدة في هذه المسألة منع التوريث بناء على الأصل العام من منع التوارث في الطلاق البائن. فاختلافهم هنا لا يرجع إلى نصوص من الكتاب أو السنة، وإنما مرده إلى اختلافهم في الاجتهاد، وفي قبول الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في المسألة. فالجمهور عملوا بفتوى عثمان لأنه بناها على قاعدة الذرائع، وهي دليل معمول به، أما الشافعية فلم يعملوا بهذه الفتوى إبقاء منهم على الأصل العام وهو عدم التوارث في الطلاق البائن، وهو الذي يتماشى مع القياس. (ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج: 2، ص: 82،83)

2 - والمقصود بمرض الموت: الذي غالبه الهلاك إما بمرض أو غيره مما له حكم مرض الموت، وتتحقق هذه المسألة بأمرين: أحدهما: أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة، والثاني: أن يتصل به الموت. ويلحق بمرض الموت من يترقب الموت كالمحكوم عليه بالإعدام، والمشرف على الغرق في سفينة، ومن في حكمهما فيطلق زوجته عند إشرافه على الهلاك، فما حكم طلاقه.

3 ــ ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1983م، ج: 2، ص: 82.

4 - الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ج: 2، ص: 245،246.

5 - البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية، ج: 4، ص: 481.

عدمها، ولو تزوجت من غيره، وسواء كان الطلاق منه أم بسببها، وسواء قصد حرمانها أو لم يقصد[1]؛ وقد استدل الجمهور بأدلة منها، فتوى عثمان رضي الله عنه عندما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، فورَّثها عثمان[2]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد[3]. كما استدلوا بقاعدة سد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث، فأوجبوا ميراثها، فالجمهور عندما ورثوا المطلقة أعملوا مبدأ سد الذرائع، لأنهم اعتبروا أن الطلاق لم يشرع للزوج كوسيلة للإضرار بزوجته وحرمانها من الميراث، وإنما شرع لرفع الضرر عن أحدهما إذا تعذرت الحياة الزوجية بينهما. وهنا نلاحظ أن الجمهور قالوا بوقوع الطلاق دون حرمانها من الميراث، مع أن الميراث من آثار الطلاق. ومنطق الفقهاء هنا في استثناء الطلاق لأنه من الأحكام الشرعية التي لا يجوز تغييرها استثناء من مقتضى أصل الذرائع، فإذا أوقع الزوج الطلاق جادا أو هازلا بحسن نية أو سوئها وقع الطلاق مهما كانت دوافعه، لأن الطلاق فيه شبهة التعبد، أما المآل المترتب عن ذريعة الطلاق وهو حرمانها من الميراث فإنه لا يترتب، لقيام الدليل على منعه، وهو دليل سد الذرائع، لأن الحرمان هنا يناقض مقاصد الشرع الذي يمنع المآلات التي يراد منها إسقاط حق، أو تضييع واجب، أو تحليل محرم مهما كانت الذرائع الجائزة المتخذة وسيلة إلى ذلك[4]. ويتوسَّع المالكية في إعمال مبدأ سد الذرائع فيذهبون إلى توريثها وإن لم يقصد ذلك، لأنهم لم ينظروا إلى الصورة الأحادية في هذه الواقعة، وإنما نظروا إلى مظنة القصد وهو مرض الموت فأقاموه مقام العلم أو الظن

---

1 - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج: 2، ص: 83.

2 - كلمه عثمان ليراجعها، وأعلمه إن مات من مرضه لترثنه، فلما مات ورثها عثمان رضي الله منه.

3 - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم الحديث: 1200، ص: 303 - وانظر محمد رواس قلعه جي، **موسوعة فقه عثمان**، ص: 30.

4 - الدريني، **نظرية التعسف**، ص: 173و174.

الغالب قطعا لذرائع الفساد من المجتمع، فقالوا بتوريث كل مبتوتة من زوج في مرض موته حتى وإن كان بعض الناس لا يقصد الإضرار بها، فالعبرة عندهم بكثرة وقوع هذا المآل بين الناس. [1]

وما ذهب إليه الجمهور يتماشى مع المعقول وهو أن تطليقها في مرض موته يدل على قصده حرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض قصده، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعا للضرر عنها. ويقاس عليه أيضا أنه لا يجوز له التبرع في مرض موته لقيام التهمة كما يقول ابن عاشور في هذه الحالة[2].

وإذا كان الإسلام قد أباح الوصية فإنه اشترط في صحتها أن لا يقصد بها مضارَّة الورثة، وهو ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إن الرجل ليعمل و المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيُضارَّان في الوصية فتجب لهما النار**"، ثم قرأ أبو هريرة: " من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار" حتى بلغ ": ذلك الفوز العظيم "[3]. [النساء، الآية: 12]. فالعمل قد يكون في ظاهره صحيحا لكن صاحبه يؤثم عند الله تعالى إذا أساء القصد فيه، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"[4]

---

1 - الدريني، **نظرية التعسف**، ص: 173.

2 - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 192.

3 - أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم الحديث: 2867، سنن أبي داود، دار الفكر، ج: 3، ص: 113..

4 - أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب في كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: 01، ج: 1، ص: 02، وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ج: 1، ص: 16، ورواه معلقا في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله. ولفظه: " **لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ**"، ج: 3، ص: 145، ورواه في كتاب المناقب بتغيير في لفظه، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ج: 5، ص: 56، ورواه في كتاب الأيمان

لقد قررت الشريعة الإسلامية حقوقا للفرد وذلك لتحقيق المقصد الشـــرعي مـــن تشريعها، وهو في حقيقته جلب الخير والصلاح للإنسان، فوجب على الفرد أن يتصرف في حقوقه وفق ذلك المقصد الشرعي، حتى تنتج عنه الثمرات المرجوة عند مزاولته لها. لكن إذا قصد المكلف نقض الحكم الشرعي بتصرفه، أو تفويت مقصده الشرعي من حيث المآل فإن ذلك يبطل تصرفه.

فالشريعة الإسلامية تعطي للنية والقصد أهمية كبيرة، ذلك أن الأفعال والتصـــرفات ليست منفصلة عن نيات أصحابها، فكل متصرف أو فاعل إنما يتصرف وفق نية أو قصـــد، سواء أكان حسنا أو سيئا؛ فلا بد لاعتبار التصرف أن يكون بنية وقصد، ولابد لصحته أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة في صورته ومعانيه، ولا عبرة بظاهر العمل وصورته إذا كان القصد غير مشروع، أو كانت نية المتصرف تتجه إلى الإضرار بالآخرين[1].

يقول ابن القيم: " وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصـــد والاعتقـــادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصـــد والنيـــة والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا وفاسدا، وطاعة أو معصية "[2]، ويقـــول

والنذور، باب النية في الأيمان، ج: 8، ص: 140، ورواه في كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، ولفظه: " **العمل بالنية** "، ج: 7، ص: 3و4، ورواه في كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، بلفظ: " **يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات** "، ج: 9، ص: 22 – وأخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، ولفظه عند مسلم: " **إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى**.. .. "، صحيح مسلم، ج: 6، ص: 48.

1 – الدريني: محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، سنة1984م، ص: 85.

2 – ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج: 3، ص: 107و108.

الشاطبي مبينا أثر النية في التصرف: " إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات[1]، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر "[2].

وهذه النية لها أهميتها من حيث كونها قيدا على إرادة المكلفين حتى يعملوا وفق قصد الشارع الحكيم. وقد ساق كل منهما أدلة من الشريعة تبين مدى تأثير النية على العمل، وأثر الباعث على التصرف، فقد استدل ابن القيم بالحديث المعروف، وهو قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى** "، فقال رحمه الله معلقا على هذا الحديث: " فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ".

ويوضح الإمام الشاطبي بأن الشريعة موضوعة لمصلح العباد، والمكلف مطالب بأن تكون أفعاله جارية وفق مقاصد الشرع، لأنه خلق لعبادة الله تعالى، والعبودية لا تتأتى منه إلا إذا عمل على وفق ما وضع في الشريعة من المقاصد[3].

فيتبين من هذا ارتباط العمل بالنية، فتجعله طاعة أو معصية، وأن النية هي الميزان الذي توزن به الأعمال وسائر التصرفات، وهي المرجع في الحكم على أعمال الخلق من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد.[4]

وعليه فلا تجوز الوصية إذا كانت بقصد الإضرار، والأولى لمن له مال أن لا يوصي بشيء من ماله ولو في حدود الثلث حفاظا لحق ورثته، فهم أولى من غيرهم بالرعاية والعناية، خاصة إذا كان الورثة صغارا بحاجة إلى حضانة وتربية ونفقة.

---

1 - يقصد بها الإمام الشاطبي ما عدا العبادات من المعاملات وغيرها.

2 - الشاطبي، **الموافقات**، ج: 2، ص: 323.

3 - الشاطبي، **الموافقات**، ج: 2، ص: 323 - 331-332.

4 - الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص: 205.

نظام التوريث الإسلامي من أسباب توزيع الثروة بين الناس:

إن المال نعمة من الله تعالى، ومن حق أي فرد في المجتمع أن يمتلك المال، ويسخره في منافعه، وليس من حق أي أحد مهما كان مركزه في المجتمع أن يدعي اختصاصه بـــه دون سواه، فجميع الأفراد لهم حق امتلاك المال والانتفاع به، فالأنانية الداعية إلى الأثرة منـــهي عنها شرعا[1].

ومنطق الفطرة يؤكد أن الثروة ينبغي أن تتوزع بين الناس، لأن المال مال الله، ومن حق الجميع أن ينتفعوا به، بل من سنة العمران وصلاح المعاش أن يتفرق المال بين الأفـــراد على سبيل المالك الخاص[2]. أما تمركز المال أو الثروة عموما في يد فئة معينة تختص بـــالثراء، وتحتجز الثروة دون سواها، فهو مما تأباه الفطر السليمة، وتأباه نواميس العمران، ولا تقـــره أحكام الشرع الإلهي، لأن ذلك يجعل المال دولة بينها فقط، وهو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: " كـــي لا يكون ـــ أي المال ـــ دولة بين الأغنياء منكم ". [الحشر، الآية: 59].

فتوزيع المال وانتقاله بين الناس من مقاصد الشريعة في الأموال، وهو ما عـــبر عنـــه الإمام ابن عاشور بمقصد " الرواج "، وقد قال في معناه: " المقصود انتقال المال بأيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه"[3]. ثم يقول رحمه الله: " فتيسير دوران المـــال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة أو متنقلا من واحد إلى واحـــد مقصد شرعي"[4].

---

1 - البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**، دار بوسلامة، تونس، ط 1، سنة 1984م، ص: 76.

2 - الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**، ص: 112.

3 - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 176

4 - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 176.

فتمركز المال في يد فئة قليلة يورث هذه الفئة شعورا بالامتياز والاستعلاء مما يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة، وتضعف أواصر التقارب والتواصل بين الأفراد، ويكون ذلك باعثا على نمو مشاعر الكره والبغضاء فيما بينهم.

لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن اكتناز المال لأن ذلك يمنع من تداوله بين الناس، ونهت عن الربا والاحتكار لأنها ممارسات تعيق تداول المال بشكل عادل؛ كما عمدت إلى وسائل مختلفة لضمان توزيع المال وتبديد الثروة حتى يستفيد منهما أكبر عدد ممكن من الناس[2]، من ذلك تشريع طرق الكسب المشروعة، وتشريع الهبة والهدية والوصية والميراث والزكاة.

إن نظام الميراث في الإسلامي من الطرق الشرعية التي اتخذها الشريعة للحيلولة دون تمركز الثروة في يد واحدة، أو أيد قليلة على حساب آخرين لهم حق الامتلاك، فكان هذا النظام طريقا شرعيا لطيفا وحكيما لتوزيع الثروة بين أكبر عدد ممن لهم حق الاستفادة من إرث الميت[3]. والتشريع الإسلامي بهذا الأسلوب الحكيم يخالف النظام الرأسمالي القائم على الاحتكار، حيث يبيح هذا النظام لفئة قليلة أن تحتكر الثروة، أو المال، أو وسائل الإنتاج، وتستبد به، وتوجه الاقتصاد الاجتماعي حسب رغباتها وأهوائها أو مصالحها الخاصة.

فالإسلام حدد المستفيدين من الرجال والنساء من التركة التي تركها لهم مورِّثهم، فتوزع بينهم توزيعا لا ظلم فيه، وبذلك يستفيد أكبر عدد ممكن من مال الميت.

---

1 - البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**، ص: 113.

2 - لا يعني هذا أن الشريعة تنهى عن كسب المال وتنمية الثروة، فمن حق أي فرد أن يكسب ما يشاء من المال الحلال، وأن يصرفه في وجوهه المشروعة، وحق المالكية مكفول لكل فرد في الأمة.

3 - يبين ابن عاشور أن المال له حكمان، أحدهما حكمه في مدة حياة صاحبه، والثاني حكمه بعد موت صاحبه، ثم يقول عن الحكم الثاني: " والثاني حكمه بعد موت مكتسبه وفي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذا لطيفا". (ا بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 177).

لقد وزعت الشريعة الإسلامية المال بين مجموعة من الورثة المستحقين، ولا يحق لأحد منهم مهما كانت صلته بالميت أن ينفرد بالتركة دون سواه من الورثة الآخرين. فحرمان الورثة من نيل نصيبهم من تركة مورِّثهم من أخطر أنواع الظلم، لأنه يفضي إلى حرمانهم من حقهم الفطري، وهو حقهم في امتلاك المال وتنميته واستثماره، إضافة إلى ما ينجر عن ذلك من عداوة وخصومة وقطيعة بين القرابة.

بقاء التركة في دائرة القرابة مقصد شرعي:

المتأمل في نصوص القرآن والسنة يجدها أولت اهتماما كبيرا برابطة القرابة، وجعلت صلة الرحم من أعظم أنواع البر التي يتقرب بها المؤمن إلى ربه تعالى، قال تعالى: " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ". [الإسراء، الآية: ؟؟]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنْسأ له في أثره فليصل رحمه**"[1].

وقد كان الميراث في أول عهد الإسلام متبادلا بين إخوة الإيمان، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري، وهو يرثه إن مات قبله، ثم نسخ هذا الحكم وجعل الميراث مستحقا فيما بين أفراد القرابة على درجات متفاوتة فيما بينهم، فنزل قوله تعالى مبينا ذلك: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم"[الأنفال، الآية: 76]

فالميراث في الإسلام محصور في دائرة الأسرة القائمة على نسب صحيح[2] أو علاقة زوجية شرعية. وهؤلاء هم قرابة الميت الذين أمر بأن يبرهم في حياته، لأنهم أكثر الناس صلة

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، صحيح مسلم، دار الفكر، ج: 8، ص: 09.

2 - وقد ألحق الولاء بأسباب استحقاق الإرث، فأعطى الإسلام للمعتق حق الميراث ممن أعتقه، من باب اعتبار الولاء شبيها بصلة النسب، وتشجيعا لإعتاق العبيد الذي هو من أعظم خصال البر، قال تعالى: " فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة "

به، وهم الذين أمر أن يحسن إليهم في حياته، بالإنفاق عليهم، أو بصلتهم، وأن يحسن إليهم بعد مماته فيكون لهم نصيب في ماله.

وإذا كان الإسلام قد نهى صاحب المال أن يوصي فقط في حدود الثلث فحماية لحق ورثته من قرابته، فهو مطالب أن يحسن إليهم في حياته، ولهم أولوية الصدقة عليهم، ويحسن إليهم بعد مماته بأن لا يحرمهم من ماله، يقول ابن عاشور: "ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته إلا في ثلث ماله أن يوصي به لغير وارث، فتم مقصد التوزيع بحكمة وهي جعل المال صائرا إلى قرابة صاحبه لأن ذلك مما لا تشمئز منه نفسه، ولأن فيه عونا على حفظ المال في دائرة القبيلة، وإنما تتكون الأمة من قبائلها فيؤول ذلك إلى حفظه في دائرة جامعة الأمة"[1].

ونصوص القرآن الكريم تؤكد على ضرورة انتقال المال إلى قرابة الميت من أولاده ووالديه وبقية رحمه، قال تعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا" [النساء، الآية: 07]، وقال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم" [النساء، الآية: 11]، وقال: "آباؤكم وأبناكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما"[النساء، الآية: 11]، وقال أيضا: "وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" [الأنفال، الآية: 76].

إن الميراث من العوامل والأسباب التي قصدت بها الشريعة تمتين الرابطة الأسرية، وتقوية العلاقات بين أفرادها، وحماية قرابة الشخص بعد مماته.

حق التوارث بين الزوجين تأكيد على قوة الرابطة الزوجية:

إن العلاقة في الإسلام مقدسة، وقد اعتبرها القرآن الكريم ميثاقا غليظا[2]، وجعل العلاقة الزوجية قائمة على حقوق متبادلة بين الزوجين، قال تعالى: "ولهن مثل الذي

---

1 - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 177.

2 - في قوله تعالى: " **وأخذنا منكم ميثاقا غليظا** ". [النساء، الآية: 21]

عليهن بالمعروف". [البقرة، الآية: 228]، كما جعل الرابطة بينهما أساسها المودة والرحمة والتعاون، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة". [الروم، الآية: 20].

كما ضمن الإسلام للزوجين حقوقا في حال قيام الزوجية وحقوقا عند انحلالها، بل إن العلاقة تستمر بين الزوجين بعد انحلال الزواج بالموت، فأوجب على المرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا". [البقرة، الآية: 232]، وما ذلك إلا من باب الوفاء لهذه العلاقة المتينة التي كانت تربطها بزوجها.

ونظرا لقداسة هذه العلاقة وقيمتها الإنسانية، وأهميتها في بناء أسرة متينة، التي يتوقف إخراج نشء صالح، وبناء مجتمع متين، فقد جعل الإسلام الزوجية الصحيحة من أسباب الإرث. فالزوج يرث من مال زوجته إن تركت شيئا، فيأخذ النصف إن لم تخلف أولادا، وينال الربع إن خلفت أولادا ولو كانوا من رجل آخر إن كان قد سبق لها أن تزوجت من قبل، قال تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن". [النساء، الآية: 12].

ومن حقها هي أيضا أن ترث من زوجها إن ترك مالا بعد وفاته، فتأخذ الربع عند عدم وجود الفرع الوارث منه، فإن كان قد ترك أولادا ولو من زوجة أخرى فيكون نصيبها الثمن، قال تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم". [النساء، الآية: 12]

والمعلوم أن الزوجين في الميراث لا يُحجبان أبدا حجب حرمان، بل يتنوع نصيبهما بحسب وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده. والزوجان من أصحاب الفروض الذين تعطى لهم الأولوية في تقسيم التركة قبل العصبات، فإن بقي شيء أخذه العصبة.

فهذه الأحكام إن دلت على شيء فإنه من جملة ما تدل عليه مدى احترام أحكام التشريع الإسلامي للرابطة الزوجية، من باب تقوية أواصرها، وتعزيز روابطها، وتمتين شبكتها حتى تؤتي ثمارها، وتؤدي رسالتها في الحياة.

الاعتراف بحق المرأة في الميراث:

أـ اهتمام التشريع الإسلامي بالمرأة: إن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماما كبيرا وواضحا بالمرأة، وفصّلت كل الأحكام المتعلقة بها، وبينت ما يجب لها وما يجب عليها. فهي تعتبر المرأة عنصرا حيويا لا يقل مسؤولية عن الرجل في بناء الأسرة، وتحملها واجب المحافظة عليها، وتجعلها شريكة الرجل في تحمل تكاليفها. إن وجود بعض الاستثناءات القليلة في بعض أحكام الشريعة تجاه المرأة لا تعد إهانة لها، وإنما وضعت لحماية أنوثتها، ولتنسجم مع طبيعتها ووظيفتها الاجتماعية. فالإسلام سوى بين المرأة والرجل في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك بعض الفروق بينهما فاحترام لخصائص كل منهما، وما يترتب عنها من تفاوت في الوظائف، قال الله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما". [الأحزاب، الآية: 35]، وقوله أيضا: " إن أكرمكم عند الله أتقاكم". [الحجرات، الآية: 97]

إن الإسلام أنصف المرأة، وحماها بأحكامه العادلة، ورفع عن كاهلها الظلم والعدوان، وأعطاها فوق ما تتصور، فهي تشارك الرجل في الإرث سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا أو جدة دون أن تتحمل شيئا من التبعات.

ولقد كان الوضع الغالب في الأمم السابقة قبل مجيء الإسلام هو حرمان المرأة من الميراث، بدعوى ضعفهن وعدم مشاركتهن في الحروب وما إلى ذلك. فجاء الإسلام بأحكامه العادلة، فأعلن بأن النساء لهن نصيبا منه، قال تعالى: "... وللنساء نصيب مما ترك

الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا"[النساء، الآية: 7]، إضافة إلى ذلك كفل لهن حريتهن في تصرفاتهن المالية والتعاقدية، وحقهن في التملك، وأمرت الرجال أن يعاملوهن بلطف واحترام، وأن يعاشروهن بمعروف وإحسان.[1]

ولقد أثيرت شبهة حول نصيبها من الميراث، يقولون إن الإسلام بخس حق المرأة في الإرث، وجعل نصيبها على النصف من نصيب الرجل؛ فما مدى صحة هذه الدعوة التي لا يزال بعض المثقفين – وللأسف – يثيرها في كل مرة ؟!

ب ــ دعوى المساواة بين المرأة والرجل في الميراث مغالطة:

هناك أصوات تنادي بضرورة المساواة بين الرجل و المرأة في الميراث بحجة أنها أصبحت مساوية له في كل الحقوق، وأنها خرجت للعمل، فوليت الوظائف، وصارت عامل دخل وإنتاج، وقد اقتحمت كل الميادين، وأصبحت تساهم بما يساهم به الرجل؛ ذلك أن تقسيم الميراث في أول الأمر كان على أساس أن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق على غيره، أما الآن فإن المرأة كذلك أصبحت تتحمل أعباء الإنفاق، وأن الدستور سوى بينها وبين الرجل، فلا معنى لإنقاص حقها من الميراث على أساس قاعدة: (للذكر مثل حظ الأنثيين).

إن هذا الكلام فيه مغالطة، ونظر إلى المسألة من زاوية ضيقة، فدعاة المساواة هؤلاء أرادوها أن تكون مساواة بينهما في كل شيء، وكأنهم أرادوا أن يجعلوا من المرأة رجلا[2]. إنه ينبغي أن يعلم هؤلاء أن ما شرعه الله تعالى في أمور الحياة هو نظام دائم لا يتغير، وليس قائما على أمور عارضة تخالف سنن الكون، وما وضعه من أسس لنقل الملكية بطريق الميراث راعى فيه نزعة حب الإنسان لماله، وحقق له هذه الرغبة ليعمل ويجد حتى يتداول المال بين

---

1 - قال تعالى: "**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**". [النساء، الآية 19]

2 - محمد المجدوب، **تأملات في المرأة والمجتمع**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص: 33 و 34.

الناس، فكانت النظرة الاقتصادية الصائبة إلى تحرير رأس المال وتفكيك الثروة حتى ينتفع بها أكبر عدد من الناس، ولا يبقى المال بيد فئة قليلة منهم، وأيضا حتى يحافظ الإسلام على مال الإنسان بعد مماته من كل اعتداء، ويستفيد منه أقرب الناس إليه، كل حسب قرابته من الميت، ولكل بقدر حاجته ومسؤولياته[1].

إننا لو نظرنا إلى حكمة توزيع الميراث كما جاءت مبينة في كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم نجد: أن الرجل مسؤول عن غيره، والمرأة خالية من مسؤولية النفقة إلا نفقتها على نفسها إذا لم يكن من ينفق عليها. وأما مسألة المساواة في الكسب التي زعمها هؤلاء فالواقع يكذبها حيث لا تزال الفوارق بين النوعين فيها كثيرة، وستظل كذلك ما بقي كل من الرجل و المرأة على الطبيعة التي خلقهما الله تعالى عليها. وهذا الاختلاف طبيعي لأنه يؤدي إلى التكامل والانسجام في تحمل تكاليف الحياة. إن قانون الفطرة الذي أودعه الله تعالى في النفوس يجعل المرأة لا ترضى أن تكون مسؤولة عن نفقات الأسرة مثل الرجل، وهل المرأة العاقلة تقبل أن تقوم بالإنفاق على زوجها دون أن ينفق عليها، بل إن المرأة إذا أرادت الزواج تختار الزوج الذي يعمل حتى ينفق عليها وعلى أولادها[2]. فللمرأة امتياز في نظام الإسلام لا ينكره أحد، وعلى ضوء هذا الامتياز تنال حظها من الإرث بصورة تجعلها في نهاية المطاف أكبر حظا من الذكر[3]. إن الذين تمسكوا بقاعدة "للذكر مثل حظ الانثيين" يجهلون أحكام الميراث ومقصده الشرعي، ومن ثم كان نظرهم خاطئا.

---

1 - أحمد الحصري، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1 سنة 1407 ه/1986 م، ص: 294.

2 - محمد مصطفى شلبي، **الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط سنة 1982م، ص: 136 و137.

3 - الحصري، **السياسة الاقتصادية**، ص: 294.

إننا نقول لهؤلاء إن هذا نصيب واحد من جملة أنصبة متعددة تأخذها المـــرأة. ثم إن المرأة قد تكون جدة أو أما أو بنتا أو أختا أو زوجة، ولذلك فنصـــابها يتغير من حالـــة إلى حالة: فتارة تأخذ **نصـــف** نصيب الذكر، وتارة **تتســـاوى** معه، وتارة تأخذ **أكثـــر** منه.

أ ــ أحـــوال المـــرأة في المـــيراث:

الحالة الأولى: مساواة المرأة مع الرجل في الميراث: إن الأنثى قد تأخذ نصـــيبا مساويا لما يأخذه الذكر كما في هذين المثالين:

1- إذا مات رجل وترك أبا وأما وولدا ذكرا، فهنا تتساوى الأم مع الأب، ويأخذ كل منهما السدس، قال تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد "[النساء الآية 11].

2- ويكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل كما في حالة ميراث الإخوة لأم، قـــال تعالى: " و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو أخت فلكـــل واحـــد منـــهما السدس"[النساء، الآية: 12] لأنه في هذه الحالة ليس هناك أصل أو فرع وارث، وهو مـــا نصت عليه المادة نفسها.

فنلاحظ في هذين المثالين أن المرأة وهي الأم هنا نالت نصيبا مساويا لنصيب الأب وهو السدس لتساوي مصلحتيهما، هذا من جهة، وليوفرا نصيبا أكبر لحفيدهما وهو ابن الميت، الذي صار يتيما من جهة أخرى.

الحالة الثانية: نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل: وقد تأخذ الأنثى نصيبا أكثر من نصيب الذكر كما يتضح من هذا المثال: إذا مات رجل وترك أما وأبا وبنتا، تأخذ البنت نصف التركة، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الباقي وهو الثلث: السدس فرضا، والســـدس تعصيبا. قال تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منـــهما الســـدس" [النساء، الآية: 11]. فالأنثى هنا أخذت نصيبا معتبرا من التركة وهو نصفها لأن مصـــلحتها

تقتضي ذلك وهي موت أبيها وعدم وجود أخ لها يعولها، وأن جدها وهو أب أبيها قد يعجز عن الإنفاق عليها فضمن لها الشرع نصيبا أوفر من التركة.

الحالة الثالثة: نصيب المرأة نصف نصيب الرجل: وقد تأخذ نصف ما يأخذه الذكر وهو في حالة الميراث بالتعصيب، كاجتماع الأبناء مع البنات أو الأخوة مع الأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " [النساء الآية: 11]، وهذا الفارق الذي لم يدرك حكمته بعض الناس نبه إليه قوله تعالى: "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما" [النساء، الآية: 11] ففي هذه الحالة الثالثة أخذ الذكر ضعف الأنثى، لأنه في هذا الوضع كلف بأمور كثيرة تتطلب أن تزداد موارده المالية لمواجهة هذه الأعباء فهو المكلف بالأنفاق على زوجته وأولاده وأخواته اللاتي تركهن له أبوه [1].

وقد يتساءل البعض لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل، مع أنها أضعف وأحوج إلى المال منه ؟ والجواب أن هذا النصيب إنما هو في حالة الميراث بالتعصيب؛ ثم إن التشريع الإسلامي لما فرق بين الرجل والمرأة في الإرث، بل حتى بين الرجال أنفسهم، إنما لحكم كثيرة قد يجهلها البعض. فالإسلام قد أوجب النفقة على المرأة التي يتحملها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ابنها أو أحد من أقاربها، أما المرأة فلا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل. ثم إن نفقات الرجل أكثر، والتزاماته أثقل، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة، فهو مسؤول عن تأمين الطعام والملبس والسكن لزوجته وأولاده ووالديه الفقيرين؛ ورغم ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد نوعت نصيب المرأة في الميراث، والذي من جملته للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

1 – البهنساوي، **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية**، دار القلم، الكويت، ط2 سنة1406ه/1986م، ص: 164.

فنصيب ميراث الأنثى يتغير كما يتغير نصيب ميراث الذكر بحسب قرابة كل منهما بالميت، وتحقيق مصلحة كل منهما، بكيفية شرعية عادلة، لنقل الملكية بكيفيـــة لا تـــورث حقدا على من مات وعلى من ورث، ولا تسبب العداوة والكراهيـــة بـــين ذوي القـــربى. والمتأمل في أنصبة الميراث يرى بأن الإسلام قد سوى في الميراث بين الرجل والمرأة، بل أنه قد أعطى المرأة أكثر من الرجل فيه. فعلينا أن ننظر إلى نظام الميراث على أنه كل متكامل، وإن أخذ جزء يسير منه ثم إطلاق الاتهام بأن الإسلام قد ظلم المرأة فيه مغالطة و مراوغة. بل إننا نقول أن نظام الميراث الذي قررته الشريعة الإسلامية وأخذ به قانون الأسرة الجزائري هـــو إعجاز تشريعي سيظل البشر عاجزين على الإتيان بمثله أو ببديل عنه.

هذا وإن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية من قبيل القطعيات، لأنه ورد بشـــأنها نصوص قرآنية ونبوية قطعية الثبوت والدلالة، وهذه الأحكام – باستثناء ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء كميراث الجد مع الإخوة مثلا – لا يجوز تغييرها ولا تبديلها، بل يجب المحافظـــة عليها. فالذين يعترضون على مثل هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية، أو في قانون الأسرة الجزائري لم يدركوا مقاصد التشريع وحكمته منها. فهذه الأحكام لا تعد بحال من الأحوال مساسا بكرامة المرأة ومكانتها، بقدر ما هي حماية وإعزاز لها، وضمان لحقوقها.

إن الإسلام لما فرض نصيبا للمرأة في الميراث، الذي يتنوع بحسب مراعاة مصـــلحتها ومصلحة قرابتها، إنما هو اعتراف منه بالذمة المالية المستقلة لها، وبحقها في التملك والتصرف، وهي حقوق لم تعترف بها الكثير من التشريعات الوضعية إلا حديثا.

حكمة التفاضل بين الورثة في أنصبة الميراث: لقد اتبعت الشـــريعة الإســـلامية أسلوبا حكيما ولطيفا في توزيع التركة على المستحقين للتركة من قرابة الميـــت، فتنوعـــت أنصبتهم بحسب درجة قربهم من الميت، وبحسب احتياجهم للمال، وبحسب علاقة الورثـــة فيما بينهم.

فالتشريع الإسلامي وزَّع المال بين الورثة توزيعا عادلا حكيما، ولا يقصد بالعدل هنا ما قد يتبادر إلى الذهن من تساوي الجميع في الأنصبة أو الأسهم، وإنما أن يوزع المال بين الورثة بحسب ضعفهم واحتياجهم، وبحسب درجة قرابتهم من الميت وجهة القرابة التي ينتمون إليها[1]، وبحسب الوضع الذي يكون عليه كل وارث بعد وفاة صاحب التركة، فقد يكون الوارث في حالة ضعف، مثل أبناؤه الصغار الذي صاروا يتامى بعد موت أبيهم، وقد يكون الوارث أنثى، وليس الذكر كالأنثى؛ وقد يكون أحد الورثة أولى من وارث آخر فيحجب حجب حرمان أو حجب نقصان، وهكذا. فهذه الاعتبارات الواقعية جعلت الشريعة الإسلامية توزع المال بين ورثة الميت بحكمة وعدل بما يحقق مصلحة كل وارث، ويستفيد منه استفادة تناسبُ قربه أو بعده من الميت، ومدى احتياجه للمال، وقد يُحجب منه إذا وجد من هو أولى به منه.

إن احتياج الورثة إلى المال يختلف من وارث إلى وارث، فقد يكون الوارث في حالة ضعف فلا يجد من ينفق عليه، وفي هذه الحالة نجد أن الشريعة الإسلامية ضاعفت من نصيبه، وضمنت له حقه، كتعويض له عن مورِّثه الذي كان ينفق عليه ويرعاه، فإذا مات شخص وتركا بنتا واحدة وليس معها أحد من الإخوة، فهي أنثى تستحق الحماية فأعطاها الشرع النصف، وإذا كانت معها أختها أو أكثر كن شريكات في الثلثين. أما إذا كان معها أخوها الذي يعصبها فتأخذ نصف نصيبه، لأن أخاها يقوم مقام أبيها في رعايتها والإنفاق عليها.

وقد تنقص الشريعة من نصيب وارث رعاية لوارث آخر يكون بحاجة أكثر من غيره إلى المال الذي قد يكون في حالة ضعف بعد وفاة مورِّثه، دون أن تحجب الأول حجب

---

1 – فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

حرمان[1]. من ذلك أن الزوج يأخذ النصف من مال زوجته بعد موتها، إذا لم تخلف أولادا، أما إذا كان لها أولاد الذين قد يكونون من زوج قبله، فإن نصيبه ينـــزل إلى الربع رعايـــة لحق الأولاد وتوفير شيء من المال لهم الذين هم في مقام الضعيف، ومثل ذلك يقال للزوجة التي ترث زوجها، فتأخذ الربع إذا لم يترك زوجها أولادا، أما إذا كان له أولاد فينقص مـــن نصيبها إلى الثمن رعاية أيضا لحق الأبناء في المال. وهذا المعنى ينسحب أيضا على الوالدين، فإن نصيب كل واحد منهما يترل إلى السدس إذا كان ابنهما قد خلف أبناء، و إذا كـــانوا صغارا فهم يتامى بحاجة إلى المال بعد وفاة أبيهم الذي كان ينفق عليهم ويرعاهم.

الخاتمة:

هذه بعض الجوانب التي تبين حكمة التشريع الإسلامي من نظام التوريث الذي لـــن تجد البشرية أفضل منه، حيث قضى به على فوضى الميراث الذي كان سائدا عنـــد الأمـــم الأخرى، والذي لا تزال الكثير من الأنظمة اليوم تعاني منه رغم ما سنته من قوانين عديدة.

وإن اهتمام الشريعة بنظام الميراث لدليل آخر على عنايتها بمال[2] الأمة والأفراد، وأن المال مقصد شرعي يجب المحافظة عليه في حياة الإنسان فيحسن التصرف فيه، وبعد مماته حتى لا تضيع ثروته، فيوزع بإنصاف وعدل بين مستحقيه من قرابته.

---

1 - وهو ما يسمى في الميراث بحجب نقصان، على أنه قد يكون الإنقاص من أنصبة بعض الورثة من أجل تحقيق التوازن وتعميم فائدة الاستفادة من المال بين الورثة.

2 - حفظ المال من الكليات الضرورية الخمسة التي يجب المحافظة عليها، وهي: الدين والنفس والعقل، والنسل والمال. (انظر أبا إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، ج: 2، ص: 08)